ذلك لانه مقدار الحط يكون بازاء العيب الذي حدث عند المشتري فلا يودي
الى مسالة العينة والحيلة في جواز ذلك في الصورة الاولى على وجه لا يشبه العينة ان
يخرج الجارية من ملكه فيبيعها لرجل الثمن الذي باخذها البايع فيصالح الذي في يده
الجارية البايع على ان يقبلها بدون الثمن الذي وقع عليه العقد ويجعل هذا الثمن الذي
باخذه الجارية قضاء عن مشتري الجارية لان المشتري الثاني متى صالح البايع على ان
يقبل الجارية بدون الثمن الذي اشتريت به فهو عقد جرى بينهما ابتداء من غير بناء
احد العقدين على الاخر فاذا اشتراها البايع من هذا الثاني حصل ثمنها في ذمته
له وله هو على المشتري الاول ثمنها فاذا طالبه البايع بالثمن احاله على المشتري الاول
فيتقاصان **المثال الخامس والستون** الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه
بحال وهي حيا كان المضمون عنه او ميتا وفيه رواية اخرى انه يبرئ ذمة الميت دون الحي
وهي مذهب ابي حنيفة وفيه قول ثالث ان يبرئ ذمة الحي والميت كالحوالة وهو مذهب
داود فاذا اراد الضامن ان يكون ضمانه مبرئا لذمة المضمون عنه فالحيلة في ذلك ان
يقول لا ضمن دينه الا بشرط ان تبرئ منه فمتى ابرأته منه فانا ضامن له ويصح تعليق
الضمان بالشرط في اقوى الوجهين فاذا ابرأه صحت البراءة ولزم الدين الضامن وحده
فان خاف رب الدين ان يرفعه لا يرى صحة الضمان المعلق فيبطل دينه من ذمة
الاصل بالابراء ولا يثبت له في ذمة الضامن فالحيلة له ان يكتب ضمانه ضمانا مطلقا
ويشهد به من غير شرط بعد اقراره ببراءة الاصل له فيحصل مقصوده **المثال**
السادس والستون الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا
يملك مطالبة المحيل بعد ذلك الا في صورة واحدة وهي ان يشترط ملاءة المحال عليه
فيتبين مفلسا وعند ابي حنيفة اذا اقر المحال على المحال عليه فان جحد وحلف
عليه او مات مفلسا رجع عليه الى المحيل وعند مالك ان طرء ملاءة فبان مفلسا
رجع وان طرء عليه الفلس لم يكن له الرجوع فاذا اراد صاحب الحق التوثق له
لنفسه ان توى ماله على المحال عليه رجع على المحيل فالحيلة له في ذلك ان يحتال
حوالة قبض لا حوالة استيفاء فيقول للمحيل احلتني على غريمك ان اقبض لك
ما عليه من الدين فيجيبه الى ذلك فما قبضه منه كان على ملك المحيل فيأذن له في استيفائه
فان خاف المحيل ان يملك هذا المال في يد القابض ولا يغرمه لانه وكيل في قبضه فالحيلة ان يقول له

نسخه
اذا توى المال على المحال
عليه بان مجحوده حلفه

ما قبضت

ما قبضت فهو قرض في ذمتك فتثبت في ذمته نظير ماله عليه فيتقاصان فالحوالة
ثلاثة انواع حوالة قبض محض فهي وكالة وحوالة استيفاء وهي التي انتقل الحق و
حوالة اقراض فالاول لا يثبت المقبوض في ذمة المحال والثانية تجعل حقه في ذمة
المحال عليه والثالثة تثبت الماخوذ في ذمته بحكم الاقتراض **المثال السابع**
والستون اذا ضمن الدين ضامن فلمستحقه مطالبة المضمون عنه وعن ماله
روايتان احداهما كذلك والثانية انه ليس له مطالبة الضامن الا اذا تعذر وعطا
له الاصل فان اراد الضامن ان يضمن على هذا الوجه فالحيلة ان يقول ان تعذر
مالك قبله فانا ضامن له ويصح تعليق الضمان على الشرط على الاصح فان اراد ان يصح
ذلك على كل قول ويامن رفعه الى من يرى بطلان ذلك فالحيلة فيه ان يقول ضمنت ما يتوى
لك على فلان او يعجز عنه او ايم فيصح ذلك ولا يتمكن من مطالبته الا اذا توى المال على
الاصيل او عجز عنه **المثال الثامن والستون** اذا بذت عليه امراته فقال الطلاق
يلزمني منك لا تقولين لي شيا الى قلت لك مثله فقالت انت طالق ثلاثا فقال لبعضهم
يقول لها انت طالق ثلاثا بفتح التا والاظهر لان الخطاب لا يصلح لها وهذا
ضعيف جدا لان قوله انت طالق اما ان يعينها او يعين غيرها فان لم يعينها
لم يكن قد قال لها مثل ما قالت بل يكون القول لغيرها فلا يبرىء وان عناها
طلقت للمواجهة وفتح التا لا يمنع صحة الخطاب والمعنى انت ايها الشخص الانسان
ثم ما يقول هذا القايل اذا قال الله فعل الله بك كذا فقال لها فعل الله بك كذا وفتح الكاف
هل يكون بارا في يمينه بذلك فان قال لا يبر لزمه مثله في الطلاق وان قال يبر كان قا
يلا لها ذلك فيكون مطلقا لها واجود من هذا ان يكون قوله على التراخي ما لم يقيده
بالفور بلفظه او نيته وقالت طايفة يقول لها انت طالق ثلاثا ان لم افعل كذا وكذا
او ان كنت فعلت مما لا تقدر هي عليه فيكون قد قال لها مثل ما قالت وزاد عليه وفي
هذا ضعف لا يخفى لان هذه الزيادة تنقص الكلام فهي زيادة في اللفظ ونقصان
في المعنى فانه اذا علق الطلاق بشرط خرج من التنجيز الى التعليق وصار كلامه
واحدا وهي لم تعلق كلامها وانما نجزته فالمسالة تقتضي تنجيزا مثله واجود من هذا
كله ان يقال لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منها في يمينه لانه لم يرده قطعا ولا
خطر بباله فيمينه لا شا وله فهو غير محلوف عليه بلا شك واللفظ العام يخص بالنية
والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك والايمان يرجع فيها الى العرف والنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)